

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بمراجعة

المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من رئيس الجهاز القومى للتنسيق الحضارى (رئيس لجنة التظلمات) ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة المشكلة

بالقرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عليه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة

العقارات الآتية :

١ - العقار رقم ٥ مدينة حسن محمد - العمرانية .

٢ - العقار رقم ٦ شارع محمد صالح - الدقى .

٣ - العقار رقم ١٠ شارع محمد صالح - الدقى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٧/١١/٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب